

## القرار (REV.WRC-23) 804

## المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن الرقم 118 من اتفاقية الاتحاد يقضي بتحديد الإطار العام لجداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل كل مؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛
- (ب) المادة 13 من دستور الاتحاد التي تحدد اختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيدها، والمادة 7 من الاتفاقية التي تتصل بجداول أعمالها؛
- (ج) أن الرقم 92 من الدستور والرقمين 488 و489 من الاتفاقية تتطلب أن تتصرف المؤتمرات بشكل مسؤول من الناحية المالية؛
- (د) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لاحظ في القرار 71 (المراجع في مراكش، 2002) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد أن جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تزداد طولاً وتعقيداً؛
- (هـ) أن القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار (Rev.WRC-19) 72 يعترفان بالإسهام الإيجابي للمنظمات الإقليمية للاتصالات والأفرقة غير الرسمية وبضرورة تحسين الكفاءة والحيطة المالية؛
- (و) قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد؛
- (ز) أن القرار ITU-R 2-8 يصف مبادئ تنظيم عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، بما في ذلك الإبلاغ عن المساهمات المتعلقة بالبنود المستقبلية لجداول الأعمال المقدمة للعلم،

وإذ يدرك

- (أ) أن عدد المسائل المذكورة في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية يتزايد، وأنه في الماضي، لم يكن من الممكن معالجة العديد من المسائل بالشكل المناسب في الوقت المخصص لها في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لهذه المؤتمرات؛
- (ب) أن بعض البنود المذكورة في جدول الأعمال قد يكون لها أثر أكبر من غيرها على الاتصالات الراديوية في المستقبل؛
- (ج) أن الموارد البشرية والمالية للإدارات وأعضاء القطاع والاتحاد محدودة؛
- (د) أن جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية تتضمن بنوداً دائمة قد ينطوي بعضها على أكثر من بند عادي واحد في جدول الأعمال؛

هـ) أن من الضروري الحد من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، ومن حجم الأعمال التحضيرية، وصولاً إلى مستوى يبسر للإدارات وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) إدارته، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، بحيث يمكن تناول القضايا ذات الصلة على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة؛

و) أنه وفقاً للرقم 90 من الدستور، تبلغ الفترة الفاصلة بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عادةً من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات لضمان التعبير عن التغييرات التكنولوجية ومتطلبات الدول الأعضاء بشكل مناسب في جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

ز) أن الإدارات ومنظمات الاتصالات الإقليمية بحاجة إلى وقت كافٍ لتنسيق وتقييم وتفحص العواقب المحتملة للبنود الجديدة المقترح إدراجها في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛

ح) أنه خلال دورة الدراسة التي تتضمن التحضير لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ينبغي أن تجرى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المحددة بموجب القرارات ذات الصلة بجدول أعمال المؤتمر المعني في إطار قطاع الاتصالات الراديوية وليس من جانب منظمات دولية أخرى،

#### يقرر

1 أن تتضمن جداول الأعمال الموصى بها للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بنداً دائماً في جدول الأعمال بشأن وضع جداول أعمال أولية للمؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية؛

2 أن يراعى مسار العمل المحدد في هذا القرار عند إعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية واتخاذ قرار بشأنها؛

3 ضرورة مراعاة المبادئ الواردة في الملحق 1 بهذا القرار عند وضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛

4 ضرورة اتباع الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار عند وضع بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية والقرارات الداعمة لها؛

5 تشجيع الإدارات والمنظمات الإقليمية للاتصالات على أن تقدم، قدر الإمكان عملياً، معلومات عن البنود/الموضوعات المحتمل إدراجها في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بموجب البند الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المذكور في الفقرة 1 من "يقرر" إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر،

#### يدعو الإدارات إلى

1 اتباع الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار عند إعداد بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية والقرارات الداعمة لها؛

2 استعمال النموذج الوارد في الملحق 3 بهذا القرار لدى اقتراح بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛

#### يدعو الإدارات كذلك

إلى المشاركة في الأنشطة الإقليمية لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية،

#### يدعو مكتب الاتصالات الراديوية

إلى إجراء استعراض وتقديم تعقيبات، قدر الإمكان، عندما تقوم إدارات باستشارته، بشأن وضع بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية، سعياً إلى ضمان الاتساق مع الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو وممارسات المكتب.

**الملحق 1 بالقرار (REV.WRC-23) 804**  
**المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال**  
**المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية**

- 1 يجب أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) ما يلي:
  - 1.1 البنود التي يعهد بها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد؛
  - 2.1 البنود التي طُلب من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) تقديم تقرير عنها؛
  - 3.1 البنود المتعلقة بالتعليمات الموجهة إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية فيما يخص أنشطتهما، والمتعلقة باستعراض هذه الأنشطة؛
- 2 ويجوز عموماً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أن يقرر أن يدرج في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بنوداً مقترحة من مجموعة من الإدارات أو من إحدى الإدارات في حالة استيفاء جميع الشروط التالية:
  - 1.2 أن تكون المسألة التي يتناولها البند ذات طابع عالمي أو إقليمي؛
  - 2.2 أن يكون من المتوقع ضرورة إدخال تغييرات في لوائح الراديو، بما في ذلك قرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
  - 3.2 أن يتناول البند مسائل يتعذر حلها من خلال الأنشطة العادية لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) أو في إطار بنود دائمة في جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
  - 4.2 أن يكون من المتوقع استكمال الدراسات المطلوبة (مثل اعتماد توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الملائمة) قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛
  - 5.2 أن تكون الموارد المتصلة بالموضوع ضمن حدود مقبولة لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومكتب الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)؛
- 3 وتُدرج البنود التي تفي بالمتطلبات المشار إليها في القسم 2 من هذا الملحق، ضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل في شكل بنود قائمة بذاتها، وليس في شكل مسائل منفصلة في بند جدول الأعمال الذي يقدم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأنه تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ انعقاد آخر مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.
- 4 وينبغي قدر المستطاع الامتناع عن النظر في بنود جدول الأعمال الناشئة عن مؤتمرات عالمية سابقة للاتصالات الراديوية، والتي تكون عادةً قد تم التعبير عنها في قرارات، ويكون قد نُظر فيها في مؤتمرات عالميين متتابعين للاتصالات الراديوية، ما لم تكن هنالك مبررات لذلك.
- 5 يجب الحرص التام على تجنب إدراج نفس الموضوع في جدول أعمال مؤتمرات عالميين لاحقين للاتصالات الراديوية.
- 6 يجب ألا تدرج في جدول الأعمال، المسائل التي يمكن معالجتها من خلال إجراءات تتخذها إحدى جمعيات الاتصالات الراديوية، وخاصة تلك التي لا تنطوي على تعديل لوائح الراديو.

- 7 ولدى وضع بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية، يلزم بذل جهود من أجل ما يلي:
- (أ) تشجيع التنسيق الإقليمي والأقاليمي بشأن المواضيع التي يتعين النظر فيها في العملية التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وفقاً لما نص عليه القرار (Rev.WRC-19) 72 والقرار 80 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بغية معالجة القضايا المحتمل أن تواجه صعوبة قبل المؤتمر بفترة كافية؛
- (ب) إدراج البنود المعدة في إطار المنظمات الإقليمية للاتصالات، قدر الإمكان، مع مراعاة حق كل إدارة في تقديم مقترحات على قدم المساواة مع الإدارات الأخرى بشأن بنود جدول الأعمال؛
- (ج) ضمان بيان أولوية المقترحات المقدمة وأي أسباب مصاحبة للأولوية المبيّنة (انظر الملحق 3 بهذا القرار)؛
- (د) إدراج تقديرات في المقترحات عن آثارها المالية وآثارها من حيث الموارد الأخرى (بمساعدة مكتب الاتصالات الراديوية) لضمان أن تكون ضمن الحدود المتفق عليها في ميزانية القطاع (انظر أيضاً الملحق 3 بهذا القرار)؛
- (هـ) ضمان أن تكون أهداف بنود جدول الأعمال المقترحة ومجال تطبيقها كاملة وواضحة دون لبس (انظر الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار)؛
- (و) مراعاة حالة التقدم في دراسات القطاع التي تتصل بينود جدول الأعمال المقترحة قبل النظر في إدراجها في جدول أعمال أيّ من المؤتمرات المقبلة؛
- (ز) التمييز بين البنود التي تهدف إلى إدخال تغييرات في لوائح الراديو والبنود التي تتناول فقط تقدم الدراسات؛
- (ح) ترتيب البنود في جدول الأعمال حسب الموضوعات بقدر الإمكان.

### الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-23) 804

## إرشادات بشأن إعداد القرارات المتصلة ببنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

تقدّم الإرشادات الواردة في هذا الملحق من أجل إعداد نص أحد بنود جدول أعمال مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية (WRC) وقرار داعم يتعلق بذلك البند ينبغي أن يتضمن الأقسام التالية:

- جزء الديباجة (معلومات/خلفية)
  - *إذ يضع في اعتباره*
  - *وإذ يلاحظ*
  - *وإذ يدرك*
- جزء المنطوق (الإجراءات/المهام)
  - *يقرر*
  - *يكلف*
  - *يدعو.*

- عند إعداد نص لبند من بنود جدول أعمال مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية وقرار داعم، يتعين أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:
- (أ) ينبغي أن يكون هناك اتساق بين نص بند جدول الأعمال وعنوان القرار الداعم له وكذلك أجزاء منطوق القرار وأن يتسم النص بالوضوح؛
- (ب) عند اختيار المصطلحات والصيغة للقرار الداعم، ولا سيما جزء منطوق القرار، يتعين بذل الجهود لكي لا تكون غامضة ولكي تكون ذات مغزى وواضحة؛
- (ج) عند إعداد قرار داعم، ينبغي تجنب مصطلحات مثل "القيود" و"القيود الواجبة" و"القيود غير المبررة" و"القيود الإضافية" و"الإجراءات التنظيمية" والاستعمال الغامض لعبارة "حسب الاقتضاء"، لأنها غير قابلة للقياس وليس لها أي تبعات تنظيمية في لوائح الراديو للاتحاد؛
- (د) يتعين أن يكون هناك تطابق بين المسألة المعنية المشار إليها في جزء ديباجة القرار الداعم وبين الإجراءات المطلوبة في جزء المنطوق من ذلك القرار؛
- (هـ) يلزم اختصار جزء ديباجة القرار الداعم ليقصر على الحد الأدنى الضروري لتبرير جزء منطوق القرار؛
- (و) يتعين أن تحدّد بوضوح أي إشارة إلى حماية الخدمات القائمة في القرارات الداعمة ذات الصلة؛
- (ز) يجب تقليل التكرار بين مختلف أقسام القرار الداعم إلى الحد الأدنى، ويجب استعمال الإحالات إلى الأحكام الحالية في لوائح الراديو و/أو أقسام أخرى من القرار الداعم إلى أقصى حد ممكن.
- وتوفر الإرشادات التالية في شكل مشروع قرار جديد مثلاً يتناول دراسة إمكانية إدخال تخصيصات جديدة للخدمة و/أو أنظمة جديدة. ومن أجل معالجة الحالات المختلفة، ينبغي النظر في التغييرات المحتملة للإرشادات. وتُقدم أدناه إرشادات في شكل ملاحظات لكل قسم.

## مشروع القرار الجديد (WRC-ZZ) [A10-Y.YY]

### عنوان القرار (الملاحظتان 1 و 2)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (المكان، السنة)

إذ يضع في اعتباره (الملاحظات 3 و 5 و 7)

(. . .)

وإذ يضع في اعتباره كذلك (الملاحظات 4 و 5 و 7)

(. . .)

وإذ يلاحظ (الملاحظات 6 و 7 و 9)

(. . .)

وإذ يلاحظ كذلك (الملاحظات 7 و8 و9)

(. . .)

وإذ يدرك (الملاحظات 7 و10 و12)

(أ) أن {نطاقات/مديات التردد قيد النظر} موزعة أيضاً لخدمات اتصالات راديوية أخرى {على أساس أولي} وأن هذه التوزيعات تستعملها مجموعة متنوعة من الأنظمة القائمة في العديد من الإدارات {في جميع أنحاء الإقليم X}، {وأنه تلزم دراسة حماية هذه الخدمات}؛

(ب) أنه لتحديد الخدمات القائمة، تنطبق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة السارية؛

(ج) (. . .)

وإذ يدرك كذلك (الملاحظات 7 و11 و12)

(. . .)

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ZZZZ (الملاحظة 15)

1 دراسات بشأن المتطلبات {ذات الصلة} من الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية {ذات الصلة}، {للخدمة الوافدة الجديدة}؛

2 (. . .)، (الملاحظتان 13 و14)

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات وتقديم المعلومات اللازمة للدراسات المشار إليها في قسم "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ZZZZ"، من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ZZZZ (الملاحظة 16)

إلى ....، استناداً إلى نتائج الدراسات، ...

يدعو المنظمات الدولية المعنية (الملاحظتان 17 و20)

إلى المشاركة بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بتقديم المعلومات التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الملاحظات 17 و18 و20 و21)

(. . .)

يكلف الأمين العام (الملاحظات 17 و19 و20 و21)

(. . .)، (الملاحظة 22)

- الملاحظة 1** ينبغي أن يشير عنوان القرار المتعلق ببند جدول الأعمال ٧٧.٧ إلى الهدف المنشود من هذا البند من جدول أعمال المؤتمر WRC-ZZ، بنفس الصيغة الواردة في القسم ٧٧.٧ من القرار الذي يتضمن جدول أعمال ذلك المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية WRC-ZZ.
- الملاحظة 2** يمكن أن يبدأ العنوان بعبارة "دراسات بشأن/النظر في ..." للانتقال إلى هدف بند جدول الأعمال، مع التأكيد على أن القرار يتعلق في المقام الأول بالدراسات التي سيقدمها قطاع الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي المختص للاتصالات الراديوية باعتباره أساس القرار ذي الصلة.
- الملاحظة 3** ينبغي أن يهدف محتوى قسم "وإن يدرك" في المقام الأول إلى تحديد الطلب/الهدف قيد النظر وبالتالي توفير المبرر الأساسي للموافقة على بند جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وتكليف قطاع الاتصالات الراديوية بإجراء الدراسات المذكورة في قسم "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ZZZZ". وقد يشمل ذلك بيان الحاجة إلى دراسات لدعم تلبية الطلب، أو وصف {الخدمة الجديدة الوافدة/الخدمة المعدلة} أو تطبيقاتها. وينبغي أن يحتوي القسم أيضاً على معلومات أساسية عامة مختلفة توضح أسباب إدراج هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك نطاق (نطاقات)/مدى (مديات) التردد قيد النظر. ويمكن هنا أيضاً تضمين عناصر واقعية محددة بشأن الاستعمال الحالي والمخطط له، بناءً على طلب الإدارات المعنية.
- الملاحظة 4** إذا كانت هناك حاجة إلى تسليط الضوء على أي محتوى في قسم "إن يضع في اعتباره"، يمكن إدراج ذلك المحتوى في هذا القسم.
- الملاحظة 5** ينبغي لكل فقرة من قسم "إن يضع في اعتباره" أن تبدأ بكلمة "أن" وتنتهي بفاصلة منقوطة "؛" وتُرتب الفقرات بالحروف الأبجدية (أبجد هوز ... أ)، ... (ض، وأ)؛ وتنتهي آخر فقرة من قسم "إن يضع في اعتباره" بفاصلة "؛".
- الملاحظة 6** ينبغي أن يهدف محتوى القسم "وإن يلاحظ" إلى تقديم معلومات تنظيمية واقعية/مناسبة من خلال بيان توزيع نطاقات التردد الحالية في المادة 5 من لوائح الراديو والمراجع التنظيمية (الرقم في لوائح الراديو، قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية...)، فضلاً عن نواتج قطاع الاتصالات الراديوية (توصية، تقرير، مسألة... ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك معلومات عن أي دراسات ذات صلة بالتقاسم والتوافق أجريت حتى الآن في الدورات السابقة، لتجنب تكرار إجراء الدراسات التي أجريت سابقاً، والاستعمالات وحالات الاستعمال المحددة (مثل الخدمات الثانوية و/أو التحديد/التعيينات في حواشي لوائح الراديو) في نطاقات/مديات التردد قيد النظر، بناءً على طلب الإدارات.
- الملاحظة 7** لا يمكن توقع أن يتضمن هذا القسم معلومات شاملة؛ وينبغي ألا يؤثر نقص المعلومات على الإجراءات.
- الملاحظة 8** إذا كانت هناك حاجة إلى تسليط الضوء على أي محتوى في قسم "وإن يلاحظ"، يمكن إدراج ذلك المحتوى في هذا القسم.
- الملاحظة 9** ينبغي لكل فقرة من قسم "وإن يلاحظ" أن تبدأ بكلمة "أن" وتنتهي بفاصلة منقوطة "؛" وتُرتب الفقرات بالحروف الأبجدية (أبجد هوز ... أ)، ... (ض، وأ)؛ وتنتهي آخر فقرة من قسم "وإن يلاحظ" بفاصلة "؛".
- الملاحظة 10** ينبغي أن يهدف محتوى قسم "وإن يدرك" إلى وضع إطار للدراسات/الاستعمال المستقبلي، من خلال الإقرار بالافتراضات أو الأهداف ذات الصلة بالدراسات التي يتعين على قطاع الاتصالات الراديوية إجراؤها بموجب قسم "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ZZZZ".
- الملاحظة 11** إذا كانت هناك حاجة إلى تسليط الضوء على أي محتوى في قسم "وإن يدرك"، يمكن إدراج ذلك المحتوى في هذا القسم.
- الملاحظة 12** ينبغي لكل فقرة من قسم "وإن يدرك" أن تبدأ بكلمة "أن" وتنتهي بفاصلة منقوطة "؛" وتُرتب الفقرات بالحروف الأبجدية (أبجد هوز ... أ)، ... (ض، وأ)؛ وتنتهي آخر فقرة من قسم "وإن يدرك" بفاصلة "؛".
- الملاحظة 13** ينبغي لهذا القسم أن يبين مهام الدراسة لقطاع الاتصالات الراديوية - الدراسات التنظيمية و/أو التقنية و/أو التشغيلية و/أو الإجرائية - بما في ذلك دراسات التقاسم والتوافق اللازمة، على النحو المطلوب، لضمان حماية الخدمات الأولية القائمة. وينبغي أن يكون هذا القسم كاملاً وأن يتضمن العناصر الأساسية اللازمة للإجراء الذي يتخذه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

- الملاحظة 14** ينبغي النظر، عند وضع القرار، وبناء على طلب الإدارات، فيما يلي:
- الخدمات المنفصلة،
  - الخدمات الثانوية،
  - الخدمات وشروط استعمالها المحددة على النحو المبين في حواشي جدول توزيع نطاقات التردد و/أو تعيين نطاقات تردد محددة لتطبيقات محددة.
- الملاحظة 15** ينبغي لكل فقرة من قسم "يقرر أن يدعو.." أن تنتهي بفاصلة منقوطة "؛" وترقم الفقرات بالأعداد 1، 2، 3، إلخ، وتنتهي آخر فقرة من قسم "يقرر أن يدعو.." بفاصلة "؛".
- الملاحظة 16** يجب أن يعبر القسم "يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ZZZZ" عن الهدف المنشود من بند جدول الأعمال ذي الصلة بصيغة موجزة لا لبس فيها - ويجب إدراج نفس الصيغة في القسم ٧٧.٧ من القرار الذي يتضمن جدول أعمال المؤتمر WRC-ZZ.
- الملاحظة 17** هذا القسم اختياري.
- الملاحظة 18** يتضمن هذا القسم تكاليف لاتخاذ مزيد من الإجراءات الداخلية أو الخطوات الداخلية لقطاع الاتصالات الراديوية أو معالجة قضايا غير دائمة لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.
- الملاحظة 19** يمكن أن يتضمن هذا القسم تكاليف تمثيل بند جدول الأعمال أو أي موضوع ذي صلة في إطار الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة أو المنظمات ذات الصلة أو الوكالات المتخصصة، داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الضرورة.
- الملاحظة 20** ينبغي أن تقتصر التكاليف على الحد الأدنى الضروري، وتعتبر جزءاً اختيارياً وغير دائم من القرار.
- الملاحظة 21** ينبغي أن تبدأ كل فقرة في القسم بحرف "الباء" وتنتهي بفاصلة منقوطة "؛" وترقم الفقرات بالأعداد 1، 2، 3، إلخ، وتنتهي آخر فقرة بفاصلة "؛".
- الملاحظة 22** ينبغي أن ينتهي القرار بنقطة ".".

الملحق 3 بالقرار (REV.WRC-23) 804  
 نموذج من أجل تقديم مقترحات بإدراج بنود  
 في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية

**الموضوع:** {يتعين تقديم الغرض/الهدف/الموضوع الرئيسي للبند الجديد المقترح في جدول الأعمال هنا بصيغة موجزة واضحة}

**المصدر:**

**المقترح:** {ينبغي تقديم النص الدقيق لبند جدول الأعمال المقترح للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بصيغة واضحة لا لبس فيها مع الإشارة إلى ما يدعمه من قرار (قرارات).}

**القرار الداعم:** {ينبغي أن يقدّم هنا عنوان مشروع القرار الداعم للبند المقترح في جدول الأعمال.}

**الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:**

{ينبغي تقديم سبب ومبرر المقترح بشكل واضح، مع مراعاة أحكام الفقرة 7ج) من الملحق 1 بهذا القرار.}

**خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:**

**بيان الصعوبات المحتملة:**

**الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:**

**بالاشتراك مع:**

**الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:**

**لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:**

**الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 من الاتفاقية):**

مقترح من عدة بلدان: نعم/لا

مقترح إقليمي مشترك: نعم/لا

عدد البلدان:

**ملاحظات**